# قرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2002

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة في دورته العادية الرابعة والمتضمن موضوع تنظيم مكاتب حجز تذاكر السفر بوسائط النقل الجوي.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/12/ المنعقدة بتاريخ 8/7/2002 من دورته العادية الرابعة

يقرر مـا يلـــي -

مـادة 1- تخضـع مكـاتب حجز تـذاكر السـفر بواسـطة النقـل الجـوي إلى الحصـول على موافقـة مجلس مدينـة حلـب ليتـم تحـديد الأماكن المسموح بترخيصها وذلك قبل الحصول على ترخيص مديرية السياحة.

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.